

## المحاضرة العاشرة مقرر قوانين وتشريعات بيئية (ي402)

### \* حماية البيئة من التلوث الناجم عن إستكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي:

لا شك أن الإقتصاد العراقي في الوقت الحاضر يقوم على إستثمار الثروة النفطية ولا يخفى على أحد الأضرار البيئية التي تصاحب هذا الإستثمار لذا عالج القانون العراقي هذه المسألة من خلال إلزام الجهات المعنية بإستكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي :

أولاً : اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير .

ثانياً : إتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لإستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً .

ثالثاً : منع سكب النفط على سطح الأرض أو حرقه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية .

### \* الاحكام العقابية في القانون العراقي:

تناول القانون في فصله التاسع الأحكام العقابية وأعطى لوزير البيئة الصلاحيات اللازمة لتطبيق القانون على المخالفين لأحكامه والتي تستوجب فرض الجزاءات الإدارية والمالية أو الإحالة الى القضاء ، وكما يلي :

أولاً: الجزاءات الإدارية :

أعطى القانون للوزير أو من يخوله توجيه إنذار الى أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر وخلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنداز ، حيث ينبغي على المسؤول عن الضرر البيئي العمل على ازالة الاضرار خلال المهلة المحددة . وفي حالة عدم إمتثاله للإنذار ، فيصدر بحق المخالف أمر بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلةً للتديد حتى إزالة المخالفة .

### ثانياً : الجزاءات المالية :

يحق للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار ، قابلةً للتكرار حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه 0

### ثالثاً : الجزاءات الجنائية : ومنها:

1- في حال عدم إلتزام المخالف بتنفيذ الأوامر الصادرة بعد توجيه الانذار وفرض الغرامة ، فإن للوزارة تحريك الشكوى الجزائية ضد المخالف ، وتحيله للقضاء 0

2- للمحكمة المختصة صلاحية معاقبة المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين ، وتحديد حد أدنى لعقوبة الحبس ، يعني ان للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة وتبعاً لظروف وقوعها قد تصل الى الحد الأعلى لعقوبة الحبس وهي خمس سنوات طبقاً لأحكام المادة 88 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل .

3- تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها إرتكاب المخالفة ، حيث أعتبر المشرع تكرار إرتكاب المخالفة ظرفاً قانونياً مشدداً يستوجب مضاعفة العقوبة .